

## قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة هيئة كهربة الريف

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت كل من استخدمات وإيرادات هيئة كهربة الريف للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٢٤٠٧٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثمائة وأربعة وعشرون مليوناً وخمسة وسبعون ألفاً من الجنيهات ) وذلك وفقاً لما يلي :

اولاً - الاستخدمات الجارية :

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٦٢١٩٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره اثنان وستون مليوناً ومائة وتسعون ألفاً من الجنيهات ) موزعة على البابين التاليين :

- ( أ ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٢٨٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- ( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٣٩٤٠٠٠٠٠ جنيه ويستبعد منها بالتخصيل من الباب الثالث مبلغ ٣٢١٩٠٠٠٠٠ جنيه وبذلك أصبح صافي الاستخدمات الجارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

### ثانياً - الاستخدمات الرأسمالية :

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٩٤٠٧٥٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مائتان وأربعة وتسعون مليوناً وخمسة وسبعون ألفاً من الجنيهات ) موزعة على البابين التاليين :

- ( أ ) جملة الباب الثالث - الاستخدمات الاستثمارية بمبلغ ١٠٧٠٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- ( ب ) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٨٧٠٢٥٠٠٠٠ جنيه .

### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثون مليوناً ) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٩٤٠٧٥٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره مائتان وأربعة وتسعون مليوناً وخمسة وسبعون ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

- ( أ ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٨٧٠٢٥٠٠٠٠ جنيه .
- ( ب ) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ ١٠٧٠٥٠٠٠٠٠ جنيه .

#### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنشىء للهيئة .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث ( الاستخدامات الاستثمارية ) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

#### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩١ .

يبعث هذا القانون بمخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ

( الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م ) .

